


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لِلْجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ الْعَرْبِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

# الْأَخْرَاجُ الْمُسْكَنُ

(العدد ٦٣) الصادر في يوم الخميس ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ - ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن غرب ووسط الدلتا" ؛

وعل ما أرقة مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ — يرخص المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والمخابز في تأسيس شركة مساهمة ممتدة بمنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن غرب ووسط الدلتا" وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٥ (٩ أغسطس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨٤ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة ممتدة بمنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن غرب ووسط الدلتا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون التجارة ؛

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماه التجارية ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تثبيت العاملين بها ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات العامة ؛

مادة ٦ - حذرأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ - أكتسبت المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز في رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من البنك المتعدد . وهذا المبلغ لا يجوز بحسبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيادها بالسبيل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز المصادر الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز  
(إمضاء)

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركه مساهمة ممتثلة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن غرب ووسط الدلتا"

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من منتجات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه" .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتري بأى وجه من الوجه مع الجهات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على عقيق فرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

### قرار

#### مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز

ال الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤

بنأسس شركة مساهمة ممتثلة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن غرب ووسط الدلتا"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز ؛

وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؟

### قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة ممتثلة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن غرب ووسط الدلتا" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المنتجات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .  
ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتري بأى وجه من الوجه مع الجهات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة ططا ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .  
وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسماء من ذي قيام وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومسكها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كروبات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في محل خاص يطلق عليه محل تقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه والشركة حتى في أن تطلب التصديق على ترقيع الطرفين وإثبات أحليتهمما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في محل الشركة يظل المكتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلا إليهم عن المالح الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط القرار المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع اثنين من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة بقيد الأسهم في محل تقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - يترتب حتي على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا مدائنه باى جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسيها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قبستها أو يبعها بحالة عدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا باى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الخاتمية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحمل الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة طنطا ويجوز للجنة الإدارية أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها . وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

## باب الثاني

### رأس مال الشركة

مادة ٦ - حد رأس المال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان أكتبهت فيها المؤسسة العامة للطاطن والمصارب والخابز بأكملها .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء باقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكتر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً محيينا بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء يبطل حتي تداولة .

وكل سلف يتأثر أداؤه من الموعود المعين يسرى عليه حتى فائدة يسرى ٦ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأثر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لجنة إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأثر عن الدفع وتحت مسؤوليته بلاحاجة إلى تبييه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلقي حتى حل أن تسلم مستندات جديدة لشترتين موضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحتمل مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً بالشركة من أصل وفوائد وعوائد مصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول تغير .

والتنبيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأثر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إليها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس عموما إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٤٢ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رفع الحاسب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٤٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩١٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطته لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة الجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما شرعا وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٤٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في محلتها بالغير وأمام القضاء.

مادة ٤٨ - ينل حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذمرين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . و مجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء متوفين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة متوفدين أو مجنعين.

مادة ٤٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمتطلبات الشركة بسبب فائهم بمهام وظائفهم ضمن حدود و كلامهم .

مادة ٥٠ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوص عليها في المادة ٢٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العمومية قيمته وتحل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

#### الباب الخامس

##### الجمعية العمومية

مادة ٥١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسمى مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسمى جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسمى الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت باكثر من ذلك أضيق الفرق حتى إلى الاحياطي القانوني .

و تكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين الفدائي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته

#### الباب الثالث

##### السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت وبوصف هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمى .

#### الباب الرابع

##### إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين من يملكون بها وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى ذلك أو بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

**مادة ٣٧** — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بذلك الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكمل من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر متضمناً على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مردكها المالي في خاتمة السنة ذاتها.

**مادة ٣٨** — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الشركة المدفوع، ومتى من الاحتياطي تعيين العود إلى الاقتطاع.

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المتفق من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة.

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كمية إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرجم بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقابلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين.

**مادة ٣٩** — يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أرق بمحاسب الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصوص لها.

**مادة ٤٠** — تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمأمولة التي يحددها مجلس الإدارة.

**مادة ٣٢** — تهدى الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال الساعة المعين في إعلان الدعوة للجتماع.

وتحتاج على الأئتمان لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومدراكيها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين.

**مادة ٣٣** — مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لفرض معين المرافق أو المساهمون الخائرون لغير رئيس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يتبنوا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا لهم في مردك الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم تجنبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

**مادة ٤٣** — لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

## الباب السادس

### مراقب الحسابات

**مادة ٣٥** — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد سلوكاتهم طبقاً لأحكام القرائن النافذة.

## الباب السابع

**سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامي — توزيع الأرباح**

**مادة ٣٦** — تهدى السنة المالية للشركة من أول يوليه وتهنى في آنريونيه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المساعدة التي تتلقى من تاريخ تأسيس الشركة للثانية حتى ٣٠ يوليه من السنة المالية.

**مادة ٣٤** - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتنهي وكالة مجلس الإدارة تعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية تبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

#### الباب العاشر

##### أحكام خاتمة

**مادة ٤٤** - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المدخرات العمومية .

#### الباب الثامن

##### المسئولة

**مادة ٤٥** - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية مفروط دعوى المسئولة الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مناقب المسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ويعتبر ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون بحاجة أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

#### الباب التاسع

##### حل الشركة وتصفيفها

**مادة ٤٦** - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتسام أجرتها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادي خلاف ذلك .